حكم نسب الطفل المستنسخ في الشريعة والقانون

Ruling on paternity of a cloned child in Sharia and law

عيسي بلفاضل[*]، مخبر السياحة الاقليم والمؤسسات، جامعة غرداية
belfadel.aissa@univ-ghardaia.dz
فخار حمو، جامعة غرداية
hfekhar71@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/10/01 تاريخ قبول المقال: 2021/12/08 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

لقد شهد العصر الحديث ثورة هائلة في مجال العلوم الطبية والتي كان مجالها كلا من النبات والحيوان والإنسان، ومن هاته التقنيات تقنية الاستنساخ وبالأخص الاستنساخ البشري التكاثري الذي له الأثر المباشر على النسب، هذه التقنية كانت محل تحريم من علماء الشريعة الاسلامية، نظرا لمنافاته لجوهر العقيدة الاسلامية وتغييرها لخلق الله ومعارضتها للكتاب و السنة وقضاءها على وحدة الأسرة وسايرهم في ذلك رجال القانون، لما لهاته التقنية من أثر خطير على النسب والتي ينتج عنها طفلا مستنسخ لا يعرف له أصلا ولا نسب، وما يترتب على ذلك من ضياع مختلف حقوق الطفل المادية والمعنوية نظرا لتعلق الاستفادة من هذه الحقوق بمسألة ثبوت النسب.

الكلمات المفتاحية: النسب؛ الطفل؛ الاستنساخ؛ الخلية؛ البويضة.

Abstract:

The modern era has witnessed a tremendous revolution in the field of medical sciences, whose field was both plants, animals and humans, and among these techniques is the technique of cloning, especially human reproductive cloning, which has a direct impact on lineage. And its change of God's creation, its opposition to the Book and the Sunnah, and its elimination of the family unit, and the law men followed them in that, because this technology has a serious impact on lineage, which results in a cloned child whose origin or lineage is unknown, and the consequent loss of the various material and moral rights of the child due to the attachment Benefiting from these rights in the matter of proof of parentage.

Key words: : proportions; Child; reproduction; cell; ovum.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

لقد اهتم الشرع بمسألة النسب وسايره في ذلك القانون، ولكن في ظل تطور العلوم في هذا العصر ظهرت تقنيات حديثة ومن أهم هاته التقنيات تقنية الاستنساخ التي مست كلا من النبات والحيوان والتي يمكن أن تتعداها إلى الإنسان عن طريق ما يسمى بالاستنساخ البشري، والتي أثارت الكثير من الجدل، لاسيما في حالة الاستنساخ البشري التكاثري لما لها من تأثير على كيان الأسرة عامة وبنسب الطفل بصفة خاصة من حيث نسب الطفل المستنسخ، لهذا عقدت بشأنها الندوات والمؤتمرات وصدرت بشأنها القرارات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم ينص على هاته التقنية رغم تأثيرها المباشر على النسب مثلما نص على تقنية التلقيح الاصطناعي، إلا أن المشرع تدارك الوضع من خلال قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 الذي جرم من خلاله تقنية الاستنساخ بكل أنواعها.

مما سبق فإن نسب الطفل المستنسخ يثير عدة إشكاليات ولهذا قمنا باختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا، من خلال عرض الإشكالية الرئيسة الآتية:

ما حكم نسب الطفل المستنسخ شرعا وقانونا؟ وتتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات التالية:

- **ما المقصود بنسب الطفل المستنسخ؟ وما موقف الشريعة والقانون من المسألة؟**

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة و التساؤلات الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف وتحليل تقنية الاستنساخ ، والمنهج المقارن من خلال التعرض لموقف كلا من الشريعة والقانون من ظاهرة الاستنساخ البشري ونسب الطفل المستنسخ، وقد سلكنا في سبيل ذلك خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الاطار المفاهيمي لنسب الطفل المستنسخ من خلال مطلبيين نتناول فيهما على الترتيب، مفهوم نسب الطفل، مفهوم الاستنساخ، لننتقل إلى المبحث الثاني والذي سنتطرق فيه إلى حكم نسب الطفل المستنسخ شرعا وقانونا، هذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين، نتطرق فيهما على الترتيب إلى حكم نسب الطفل المستنسخ شرعا، حكم نسب الطفل المستنسخ قانونا، لنخلص في الأخير إلى خاتمة نضمنها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لنسب الطفل المستنسخ

نتطرق في هذا المبحث إلى ضبط المصطلحات الواردة في عنوان هذه الدّراسة.

المطلب الأول: مفهوم نسب الطفل

حيث نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم النسب ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نتناول فيه مفهوم الطفل.

الفرع الأول: مفهوم النسب

حيث نتطرق فيه على الترتيب إلى تعريف النسب من الناحية اللغوية (أولا) من الناحية الاصطلاحية الشرعية (ثانيا) من الناحية القانونية (ثالثا).

أولا: من الناحية اللغوية:

– النسب : نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، ابن سيده، النّسبة والنُّسبة والنسب : القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل : النّسبة مصدر الانتساب، والنُّسبة : الاسم، التهذيب. النسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد، وبكون في الصناعة، وانتسب واستنسب ذكر نسبه، أبو زيد : يقال للرجل إذا سُئل عن نسبه: استنسب لنا، أي : انتسب لنا حتى نعرفك، ونسبه ينسُبه وينسِبه نَسَبًا، عزاه، ونسبه : سأله أن ينتسب ونسبت فلانًا إلى أبيه أنسِبه وأنسُبه نسبًا: إذا رفعت في نسبه إلى جَدِّهِ الأكبر، نسبة الرجل أنسُبه، بالضم، نسبة ونسبًا: إذا ذكرت نسبه، وانتسب إلى أبيه: أي : اعتزى.[1]

– يقول ابن فارس ((النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب، سُمّيَ لاتصاله و للاتصال به، تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذِكْرً يتصل بها، ولا يكون إلا في النساء، تقول : نسبت أنسب، والنسيب، الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض)).[2]

إذا فالنسب في اللغة له عدة معان : القرابة، التهذيب، الاسم، الاتصال، الالحاق، الطريق المستقيم.

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية الشرعية:

عرف ابن العربي النسب أنه: هو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خَلْقًا مطلقا، ولم يكن نسبا محقَّقًا.[3]

كما عرفه العربي بلحاج بأنه: ((هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضارة، وينبني عليه الميراث وتنتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية)).[4]

أما بالنسبة لموقف بعض المذاهب الفقهية من المسألة فنذكر:

– الحنفية: الانتساب إلى جهة الآباء.[5]

– المالكية: الانتساب لأب معين.[6]

– الشافعية: بأنه القرابة.[7]

– الحنابلة: هو الاتصال بين إنسانيين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.[8]

ثالثا: من الناحية القانونية:

لم يعرف المشرع الجزائري النسب من خلال قانون الأسرة الجزائري بل اكتفى ببيان وسائل ثبوته، بخلاف المشرع المغربي الذي عرف النسب في المادة 150 من مدونة الأسرة المغربية بأنه ((لحمة شرعية بين الأب وولد، تنتقل من السلف إلى الخلف)).[9]

الفرع الثاني: مفهوم الطفل

حيث نتطرق فيه على الترتيب إلى تعريف الطفل من الناحية اللغوية (أولا) من الناحية القانونية (ثانيا) من الناحية الشرعية (ثالثا).

أولا: من الناحية اللغوية:

– جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطِّفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتَّى البلوغ.[10]

– و كلمة الطِّفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[11]

– وأول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا أطفلت الشمس للغروب ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي الناشئ أو صغير السِّن.[12]

– كما أن أصلها بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء أو المواد.[13]

ثانيا: من الناحية القانونية:

1– في القانون الدولي:

1–1– في اتفاقية حقوق الطفل – اتفاقية نيويورك 1989– :

نصت المادة الأولى منها (لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).[14]

أي أنه لكي يوصف الشخص بأنه طفل لبدا من توافر شرطان، الشرط الأول ألا يتجاوز سن الثامنة عشر، والشرط الثاني أن لا يكون القانون الداخلي قد حدد سن الأهلية الجنائية بأقل من ثمانية عشرة سنة.

1–2– في قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم :

وهي عبارة عن مجموعة من القواعد أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده من 27 أوت إلى غاية 07 سبتمبر 1990 بهافانا، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990، حيث نصت الفقرة أ من المادة 11 على ما يلي ((لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

أ– الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السِّن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها)).[15]

وبالتالي فحسب هذه التعريف فإن كل شخص يعتبر طفلا مالم يبلغ سن الثامنة عشرة.

2– في القانون الداخلي:

بالرجوع إلى القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل نجد المادة 02 منه قد عرفت الطفل أنه ((كل شخص لم يبلغ الثامن عشر(18) سنة كاملة))[16].

ثالثا: من الناحية الشرعية:

1- في القرءان :

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، حيث ورد معناه بألفاظ أخرى على سبيل الحصر وهي الصبي، الغلام، الفتى، الولد.[17]

- **الطفل:** قال الله تعالى {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة النورة : الآية 59).

- **الصبي:** قال الله تعالى {يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} (سورة مريم: الآية 12).

- **الغلام:** قال الله تعالى {وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} (سورة يوسف: الآية 19).

- **الفتى:** قال الله تعالى {وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} (سورة يوسف: الآية 30).

- **الولد:** قال الله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (سورة النساء: الآية 11).

2- في السنة النبوية:

بالرجوع إلى السنة النبوية نجدها قد زادت ألفاظ أخرى تدل على معنى الطفل ولعل أهمها لفظ الصغير الذي كثر استعماله عند الفقهاء، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال { رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصغير حتَّى يكبر، وعن المجنون حتَّى يعقل أو يفيق}.[18]

3- في الفقه الاسلامي :

الطفل هو المولود منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ[19] قال الله تعالى {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة النورة : الآية 59).

يعتبر البلوغ في الفقه الاسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، وقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة إلا أنهم اختلفوا في معيار السن:

– ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة[20]استنادا إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال{ عُرضت على النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابنُ ثلاث عشرة سنة فلم يُجزنِي في المقاتلة وعُرضت عليه يوم أحد وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فلم يُجزنِي في المقاتلة وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فَأجازنِي في المقاتلةِ}.[21]

– قال الأحناف و مشهور مذهب الامام مالك اعتماد سن الثامنة عشرة سنة.[22]

– قال الإباضية بدخول أو يوم في الخامسة عشرة.[23]

المطلب الثاني: مفهوم الاستنساخ

حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الاستنساخ ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نتناول فيه أنواع الاستنساخ.

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ

حيث نتطرق فيه على الترتيب إلى تعريف الاستنساخ من الناحية اللغوية (أولا) من الناحية الاصطلاحية (ثانيا) من الناحية البيولوجية (ثالثا) من الناحية القانونية (رابعا).

أولا: لغة

الاستنساخ مصدر مشتق من الفعل الثلاثي نسخ والذي يطلق في اللغة على عدة معاني:

1– نسخ بمعنى كَتَبَ كِتَابًا مَثِيلاً لِسّابِق، ومنه قولهم نسخ الكتاب و انتسخه واستنسخه والنسخة اسم المنتسخ منه.[24]

2– نسخ بمعنى الازالة والابطال، ومنه قوله تعالى {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[25] بمعنى أن الآية الثانية نَاسِخة مبطلة، والآية الأولى مَنسُوخَة، كم نقول نَسختِ الشمس الظل أزالته بمعنى أذهبت الظل وحلت محله.[26]

3– نسخ بمعنى النقل والتحويل، كقولنا نَسخ ما في الخلية حَولهُ إلى غَيرِهَا.[27]

ثانيا: اصطلاحا

هناك عدت تعريفات نذكر منها:

1– ((أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين مطابقا تماما للأصل أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية)).[28]

2- ((محاولة إيجاد كائن حي بواسطة خلية جسدية توضع في بويضة أنثوية بعد تفريغها من محتواها وبدون علاقة جنسية طبيعية)).[29]

3- ((الاستنساخ الجسدي أو اللاجنسي وفيها تندمج نواة الخلية الجسدية مع البويضة الخالية من النواة بواسطة طاقة كهربائية)).[30]

ثالثا: بيولوجيا

عرف الاستنساخ بيولوجيا بأنه ((عملية يقصد منها استحداث كائن حي، بنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير بيوضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، كما يقصد منها استحداث نبات أو عضو معين أوجين معين أو خلية معينة بطرق معملية لأهداف تنموية وعلاجية))[31].

كما عرف بأنه ((تخليق نسخة جينية لخلايا أو أنسجة أو لكائنات نباتية أو حيوانية أو بشرية، مطابقة للنسخة الجينية الأصلية، ويتم ذلك بالاستعمال الصناعي أو بفعل الطبيعة)).[32]

رابعا: قانونا

لا يوجد تعريف للاستنساخ في التشريع الجزائري، إلا أنه من التعريفات القانونية تعريف البرلمان الأوربي له من خلا قرار مؤرخ في 2001/05/07 متعلق باستنساخ الكائنات البشرية بأنه ((تخليق مضغة بشرية تحتوي على نفس التركيبة الوراثية لكائن بشري أخرى سواء كان هذا الأخير حيا أو ميتا، وفي أي مرحلة من مراحل التطور، دون التمييز في الطرق العلمية المستعملة)).[33]

كما عرفته اللجنة الوطنية التونسية للأخلاقيات الطبية بأنه((إنجاب لا جنسي لمضغات بشرية)).[34]

الفرع الثاني: أنواع الاستنساخ

حيث نتطرق فيه على الترتيب إلى الاستنساخ النباتي (أولا) الاستنساخ الحيواني (ثانيا) الاستنساخ البشري (ثالثا).

أولا: الاستنساخ النباتي

ويتم الاستنساخ النباتي طبيعيا وبتدخل الانسان.

1- طبيعيا:

بأن تقوم الأشجار بإرسال جذور أغصانها إلى سطح التربة، وإذا ما قطع الفرع أمكن استقلاله عن الشجرة الأم في التغذية وفي القيام بذاته، ويحدث هذا في النباتات التي تخزن الغذاء في بعض أغصانها الأرضية، حيث تدفنها في الأرض حتى تتمكن من النمو في فصل النمو التالي مكونة مجموعة خضريا جديدا بعد أن يموت المجموع الخضري القديم في فصل النمو السابق، كما هو الحال في البطاطس.[35]

2- بتدخل الانسان:

ويتم استنساخ النبات بتدخل الانسان بعدة طرق منها :

2-1- التعقيل:

و هو فصل جزء من النبات (جذر أو ساق) ووضعه في تربة ملائمة لينمو مكونا نباتا جديدا يحمل نفس المواصفات الموجودة في النبت الأم، ويسمى هذا الجزء المنقول عقلة ونجد مثل هذا الاجراء مثلا في العنب.[36]

2-2- الترقيد:

يتم بثني أحد أفرع النبات التي تحمل براعم وسطى في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى جزء أخر فوق سطح التربة إلى أن يتكون مجموع خضري ثم يفصل النبات الجديد عن الأصل ومن النباتات التي تستنسخ بهذه الطريقة الياسمين.[37]

2-3- الاستنساخ الجيني:

عن طريق تعديل الجينات أو ما يسمى بالمورثات للحصول على نتاج وفير ومحسن لأنواع متقدمة من النباتات باستخدام الطرق المعملية بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة، ومن ثم يمكن أن نستنسخ من الخلايا التي تحتوي على الجينات الجديدة، ومن أهم النباتات التي يجري عليها هذا النوع من الاستنساخ شجرة النخيل.[38]

ثانيا: الاستنساخ الحيواني

ويتم الاستنساخ الحيواني بثلاث طرق عن طريق الاستنساخ الجنيني، الاستنساخ الجسدي، الاستنساخ الجيني .

1- الاستنساخ الجنيني:[39]

ويتم باتباع المراحل الآتية:

- الحصول على الحيوان المنوي من حيوان ذكر.
- الحصول على بويضة من أنثاه.
- تخصيب البويضة بطريقة الاخصاب الصناعي المماثلة لتقنية أطفال الأنابيب بحيوان منوي.
- ترك البويضة المخصبة تنقسم إلى خليتين.
- فصل الخليتين عن بعضهما فصلا مجهريا وعمرها أسبوع.
- حقن كل خلية جنينية كاملة في بويضة منزوعة النواة من أنثى أخرى.
- شتل البويضتين بعد ادخال الخليتين فيهما في رحم الأنثى نفسها أو في رحم أنثى أخرى.
- بعد إتمام فترة الحمل يولد حيوانان متماثلان.

2- الاستنساخ الجسدي:[40]

تم إجراؤه على نعجة باتباع المراحل الآتية:

- الحصول على خلية جسدية من ضرع نعجة فنلندية عمرها ست سنوات.
- تجويع هذه الخلية بتوفير خمسة في المائة فقط من الحاجات الغذائية لها وذلك من أجل إجبارها على التوقف عن الانقسام، إذ لو انقسمت لأنتجت نسخا عن أصلها.
- الحصول على بيوضة حية من مبيض نعجة اسكتلندية.
- الانتزاع الجراحي الدقيق لنواة الخلية الجسدية.
- الانتزاع الجراحي الدقيق لنواة البويضة و الاستغناء عنها.
- وضع نواة الخلية الجسدية ملاصقة للبويضة المفرغة من نواتها في طبق ثم التأثير عليهما بواسطة الحث الكهربائي من أجل اندماج النواة في البويضة.
- تهيئة الظروف الغذائية والفيزيائية وتسليط نبضات كهربائية مرة أخرى على النواة الجسدية بعد دخولها في البويضة من أجل تحفيز البويضة على القيام بنشاط يشبه ما يحدث في البويضة عند إخصابها بالحيوان المنوي.
- غرس هذا النسيج الجنيني بعد ستة أيام داخل رحم نعجة ثالثة اسكتلندية من سلالة أخرى غير سلالة النعجة اسكتلندية السابقة.
- بعد مرور المدة التي اكتمل فيها تشكيل الجنين، ولدت النعجة الاسكتلندية المسماة دولي ولم تشبه النعجة صاحبة البويضة ولا النعجة صاحبة الرحم، ولكن تشبه النعجة صاحبة الخلية الجسدية المأخوذة منها.

3- الاستنساخ الجيني:

ويكون عن طريق حقن عدة نسخ من سلسلة DNA للمتبرع في داخل النواة الذكرية للبويضة المخصبة، وهنا تستخدم النواة الذكرية نظرا لكبر حجمها مقارنة بحجم النواة الأنثوية، حيث تدخل حقن DNA إلى الكروموزومات[41]العائل ويعبر عن بعض الجينات الموجودة فيه ثم تحقن من 8 إلى12 من الخلايا المحتوية على الجينات المنقولة في تجويف البلاستولا لفأر طبيعي، حيث تتحد مع كتلة الخلايا الداخلية وتشترك في تكوين الجنين ثم تفرز بعد ذلك البلاستولا في رحم أنثى مهيأة فسيولوجيا وتترك لتنمو الأجنة.

ثالثا: الاستنساخ البشري

الاستنساخ البشري بالنظر إلى هدفه ينقسم إلى نوعين الاستنساخ التكاثري، الاستنساخ العلاجي.

1- الاستنساخ التكاثري:[42]

ويكون عن طريق اقتطاع خلية بالغة تحتوى على الكروموزومات التي يتموضع عليها الحمض النووي منقوص الأكسجين DNA، ومن ثم حقنها في بويضة منزوعة النواة بصورة مسبقة، تقتطع هذه البويضة عن الأم الحاضنة وهي تختلف عن الشخص الذي اقتطع منه الخلية الجسدية والذي يتم استنساخه، وبعد ذلك يتم

الاندماج بين الخليتين عن طريق نبضات كهربائية، وفي حال نجاح التجربة يؤدي ذلك إلى تكوين جنين الذي يبدأ بالنمو، ومن ثم يزرع الجنين لبعض الوقت في المختبر قبل زرعه في طور البلاستوسيت في رحم الأم الحاضنة، وبعد عملية الولادة يكون للطفل المخزون الوراثي النووي ذاته بالنسبة لمعطي الخلية الجسدية.

2- الاستنساخ العلاجي:

الغاية من هذا الاستنساخ الحصول على بيوضة ملقحة عن طريق غير جنسي، لذا فإن الاندماج في الاستنساخ العلاجي يحل محل التلقيح في الاستنساخ التكاثري، فبعد أن يتم الاندماج بين نواة خلية جسدية مأخوذة من الشخص المراد استنساخه وبيوضة مقتطعة من امرأة متبرعة يترك الجنين الذي تم الحصول عليه كي ينمو في أنبوب الاختبار حتى يبلغ ثمانية أيام من العمر تقريبا، وبعد ذلك تؤخذ الكتلة الخلوية الداخلية لهذا الجنين، ومن ثم يؤدي هذا العمل إلى إتلاف الجنين، ثم تزرع الخلايا المقتطعة من الجنين بهدف الحصول على خلايا المنشأ أو الخلايا الجذعية[43]، والغرض من استخدام الاستنساخ البشري كطريقة علاجية التوصل إلى الحصول على أعضاء يمكن زرعها مكان عضو تلف، لأنه من المعروف أن أجساد بعض الأشخاص ترفض أعضاء غريبة عنها، فكان الاستنساخ العلاجي طريق وحيدا للحصول على عضو مستنسخ من جسد المريض نفسه، والذي يحمل جميع المخزونات الوراثية، فلا يرفضها الجسد إذا زرعت فيه[44].

المبحث الثاني: نسب الطفل المستنسخ شرعا وقانونا

و نتناوله في مطلبين حيث نخصص المطلب الأول لنسب الطفل المستنسخ شرعا، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى نسب الطفل المستنسخ قانونا.

المطلب الأول: نسب الطفل المستنسخ شرعا

حيث نتطرق في الفرع الأول إلى حكم الاستنساخ البشري شرعا ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نتناول فيه ثبوت نسب الطفل المستنسخ شرعا.

الفرع الأول: حكم الاستنساخ البشري شرعا

حكم الاستنساخ البشري التحريم، وهو يشمل جميع طرق الاستنساخ البشري المعروفة في الوقت الحاضر، أو التي قد تعرف في المستقبل، والتي تهدف إلى التكاثر البشري باعتماد أسلوب مخالف للطريقة الشرعية في التناسل والتوالد.[45]

وتظهر مخالفة الاستنساخ البشري للطريقة الشرعية في التناسل والتكاثر من خلال النقاط التالية:

أولا: منافاة الاستنساخ لجوهر العقيدة الاسلامية:[46]

وهذا لما قد يوقعه في بعض النفوس الضعيفة إيمانا من أن الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة والغلبة العلمية التي قد تصل إلى درجة مضاهاة خلق الله وممراته والاقتراب منه، فقد توهم البعض في بداية بروز الاستنساخ على الساحة العالمية أن ذلك الاستنساخ مضاهاة لخلق الله تبارك وتعالى، وادعاء درجة مهمة من التخليق، إذ استعملوا لفظ التخليق نطقا أو تضمنا لأمرين اثنين:

1- الإيهام بأنه قريب من الخلق الإلهي وشبيه له.

2- التحاشي لفظ الخلق الذي يختص به الخالق القدير وحده، إذ يخشى أن يؤدي استعمال لفظ الخلق إلى ظهور المعارضة الشديدة والاستنكار القوي من قبل جميع الأديان والعقائد.

ثانيا: الاستنساخ تغيير لخلق الله:

فهو مناف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها حيث قال عز وجل في محكم تنزيله { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[47] وتغيير خلق الله منهي عنه، ولقد حرم الإسلام مجرد تغيير الجلد بنقش أو صور، إذ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم { الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة }[48]، وتحريم تلك التغيرات التي يسعى العلماء إلى إحداثها بإحلال التكاثر الجسدي محل التكاثر الجنسي من باب أولى، فالدين الذي يمنع التغيير الظاهري في الوشم والنماص وتفليج الأسنان يعتبر منهي عنه في خلق الله على الرغم مما فيه من قيم جمالية، فكيف لا يحرم تغيير الخلقة في أصل الخلية الإنسانية.[49]

ثالثا: معارضة الاستنساخ البشري للكتاب والسنة:

فالاستنساخ البشري يخالف النصوص المتعلقة بالتكاثر البشري على الطريقة المعروفة من التقاء الزوجين، ومن الأدلة على ذلك قوله عز وجل في محكم التنزيل { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا }[50]، وقوله عز وجل { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (7)}[51].

ويقول النبي صلى الله عليه و سلم { تزوجوا الولود الودود فإن مباه بكم الأمم يوم القيامة}.

فمن خلال هاته النصوص فإن التناسل والتكاثر يقوم على أساس الوقاع أو الاتصال بين الزوجين، فتلقح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج، لتتكون اللقيحة أو النطفة الأمشاج الحاملة لمورثات وخصائص الأب والأم معا، والتي يتكون بموجبها بإذن الله تعال عز وجل المخلوق الجديد الذي يكون فرعا معلوم الأصل والنسب.[52]

والمعارضة للنصوص تشمل مجالات كثيرة تتصل بما أثبته الوحي الكريم قرءانا وسنة، من إثبات لصفات الخلق والتقدير والتدبير وتوزيع الأرزاق والمواهب والعقول والمورثات والتصرفات في الخلق بمشيئة الله وقدرته وإرادته، وغير ذلك من المجالات التي خالفها الاستنساخ البشري مخالفة صريحة.[53]

رابعا: الاستنساخ فيه قضاء على وحدة الأسرة:

من المخاوف المستقبلية للاستنساخ البشري إحداث خلل جسيم في العلاقات الإنسانية وفي مجال الأسرة، وهذا ما يؤدي إلى تفكيك الأسرة والتكوين العائلي، والقضاء على مفهوم الأمومة، وإنهاء عصر الرجال وزمن الأزواج، إن هذه النسخ ليس بحاجة إلى أب أو أم بقدر ماهي بحاجة إلى مؤسسة تقوم برعايتها وقد تم إنماؤها في أجهزة خاصة، وعندئذ تصبح مصطلحات الأمومة والوالدية والتواصل الأسري من مخلفات

الماضي، إن الأسرة في الإسلام والأديان جميعا مبناها الزوجان وما بينهما من مودة ورحمة وحسن معاشرة، أم الاستنساخ البشري فهو تكوين ذرية دون تزاوج بين طرفين وإلغاء وظيفة التناسل في حياة البشر، وآنذاك قد يغير من العلاقة بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات لأن النسخة هذه تكون مطابقة للأم أو الأب فقط وغريبة عن الطرف الثاني تماما، وتصبح الأنساب بين أنياب الهندسة الوراثية وأضراس التكنولوجيا البيولوجية، وماذا لو تم الأمر ووقعت الواقعة، وزرعت خلية المرأة في بيوضة أخرى؟ أو زرعت خلية المرأة نفسها في بيوضتها، فهل يكون المولود البنت: المرأة نفسها، أو أخت المرأة، أو ابنة المرأة، وما علاقة المولود بزوج المرأة، هل يشمله آنذاك قوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " على أساس أن الولد ليس من ماء الزوج قطعا وليس كذلك من ماء رجل آخر، وماذا لو استخدمت خلية الابن الأكبر، وزرعت في بيوضة الأم فخرج المولود مشابها للابن الأكبر، فهل يكون المولود المستنسخ: توأم أخيه، أو نفس أخيه؟ وإذا زرعت خلية رجل في بيوضة ابنته، وخرج المولود نسخة من الرجل، هل يكون الطفل المستنسخ: الرجل نفسه، أو أخ الرجل أو حفيد الرجل؟، وماذا لو أنجب الأموات من بين ذرات الثرى عن طريق خلاياهم المجمدة وجيناتهم المحفوظة في ثلاجات المخابر العلمية؟.[54]

خامسا: معارضة الاستنساخ البشري للإجماع:

لقد اتفق علماء الشريعة على وجوب منع الاستنساخ البشري، ولزوم منع تجاربه ومنجزاته والإجماع منعقد بصورة قطعية ويقينية ثابتة، وهو يستند إلى نصوص الوحي الكريم، وإلى قواعد المصلحة ورفع الضرر ودرأ المفاسد.[55]

وفي هذا الشأن يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (يجب أن نقف ضد هذا الاكتشاف العلمي الهدام، إذ أن الاستفادة من التقدم العلمي في علاج بعض الأمراض المستعصية وبعض الأمراض الوراثية، وعلاج بعض أسباب العقم، فلا مانع من ذلك، ولكن بشرط ألا يكون ذلك فتحا لباب خطير، وإذا خفنا أنه إذا فتحا هذا الباب، فلن يسد فالأولى بنا أن نسده من أول الأمر)[56].

الفرع الثاني: ثبوت نسب الطفل المستنسخ شرعا

حيث نتطرق فيه إلى حالة الخلية من رجل (أولا)، ثم حالة الخلية من امرأة (ثانيا).

أولا: الخلية من رجل

حيث نتطرق إلى حالة الخلية من الزوج ثم نقلت إلى زوجته وحالة الخلية من غير الزوج ونقلت إلى الزوجة أومن من الزوج ونقلت إلى امرأة غير الزوجة.

1- الخلية من الزوج ثم نقلت إلى زوجته:

فإذا نقلت إلى بويضة زوجته التي انتزعت نواتها، فإن الولد المستنسخ يثبت نسبه من الزوج صاحب الخلية دون الحاجة إلى الإلحاق والإقرار وهذا لأن الشارع يستشرف دائما نحو الحفاظ على النسب ويتشوق إلى إثباته بأدنى علاقة، ولذلك يثبت النسب في حالات العقد الفاسد والوطء بشبهة ونحو ذلك، ذلك لأن هذا

النوع من الاستنساخ حتى ولو قلنا بحرمته فالحرمة حكم تكليفي لا تمنع الحكم الوضعي، كما هو الحال في العقد الفاسد مع أنه حرم يثبت به النسب، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية خلافا لبعض الحنابلة، وقد استند الفقهاء إلى قاعدة رائعة في هذا المجال تربط بين سقوط الحد وثبوت النسب حيث لا يجتمعان، فإذا سقط حد الزنا ثبت النسب.[57]

2- الخلية من غير الزوج ونقلت إلى الزوجة أومن من الزوج ونقلت إلى امرأة غير الزوجة:[58]

وهنا يطبق ما ذكره الفقهاء وفقا للتفصيل الآتي:

أ- يثبت نسب الطفل المستنسخ بالنسبة للأم إذا كانت هي صاحبة البيوضة، وهي نفسها الحاضنة الحامل.

ب- إذا كانت الأم الحاضنة الحامل غير صاحبة البويضة فإن الطفل المستنسخ ينسب إلى الأم الحاضنة وهذا بدليل قوله تعالى { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ }[59].

ج- نسب الطفل المستنسخ في غير الحالتين السابقتين فإنه يطبق عليه أحكام ولد الزنا على النحو التالي:

- إذا كان الزنا بامرأة لها زوجها بعقد صحيح فقد أجمعت الأمة على أن الزنى لا يلحقه نسب وإنما الولد للفراش إلا إذا نفاه الزوج عن طريق اللعان، فهنا يأخذ حكم الولد المنتفى نسبه باللعان وذلك للحديث الصحيح { الولد للفراش وللعاهر الحجر}.

- إذا كان الزنا بامرأة ليست لها زوج بعقد صحيح فإن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة والإباضية يذهبون إلى القول: إنَّ الزاني لا يلحقه نسب وإن ادعاه.

ثانيا: الخلية من امرأة

حيث نتطرق فيه على الترتيب إلى أن تأخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بيضتها بعد نزع النواة، اختلاف صاحبة الخلية والبويضة عن الحامل، أن تؤخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بيوضة امرأة أخرى بعد نزع نواتها، أن تؤخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بيوضة امرأة أخرى ثم تلقح خارجيا وتعاد إلى رحم امرأة ثالثة.

1- أن تأخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بيضتها بعد نزع النواة:

ففي هذه الحالة ليس هناك أب ينسب إليه المولود قطعا، فيبقى منتسبا إلى صاحبة البويضة وحاضنتها فقط وهي صاحبة الخلية أيضا، ولا مجال للإلحاق هنا إلا من قبل والد المرأة حيث يمكنه اللحاق به باعتباره حفيدا.

2- اختلاف صاحبة الخلية والبويضة عن الحامل:

وهي أن تأخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بيوضتها بعد نزع نواتها لكنها تلقح خارجيا فلا تعاد إليها وإنما تعاد إلى امرأة أخرى، حيث تحملها وتلد، ففي هاته الحالة يمكن القول بأن كلا منهما بمثابة الأم فلأول هي صاحبة الخلية والبويضة والثانية هي الحاضنة والحامل فكل واحدة منهما أم، فقد نقل عن سيدنا عمر

رضي الله عنه بأنه ألحق ولدا مجهول النسب ادعاه شخصان لم تكن بينة أحدهما أقوى من الأخر أو لم تكن لهما بينة ألحقه بهما.[60]

وفي هذا الشأن يقول ابن القيم الجوزية: (قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن يحي بن سعيد، عن سليمان بن ياسر عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف، قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما، وروى لأثرم عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت، فولد غلاما يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة فنظروا، فقالوا: نراه شبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.

وهناك قولا ثاني بأن الاعتبار بالأم التي ولدت المولود باعتبارها هي الأم وحدها اعتمادا على ظاهر الآية الكريمة قال الله تعالى { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور})[61].

3- أن تؤخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بيوضة امرأة أخرى بعد نزع نواتها:

وهنا المرأة المنقول إليها الخلية هي التي تحمل وتلد، وهي صاحبة البويضة أيضا، وبالتالي فإنها تأخذ حكم القول الثاني في الحالة الثانية السابقة وهو اعتبار الأم التي ولدت المولود هي الأم الوحيدة اعتمادا على ظاهر نص الآية الكريمة قال الله تعالى { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور}[62].

4- أن تؤخذ الخلية من امرأة ثم تنقل إلى بيوضة امرأة أخرى ثم تلقح خارجيا وتعاد إلى رحم امرأة ثالثة:

هنا شاركت ثلاث نساء في العملية وبالتالي هنا ثلاثة أقول:

- اعتبار النساء الثلاث أمهات.
- اعتبار الأم الحامل فقط هي الأم.
- اعتبار كلا من الأم الحامل وصاحبة الخلية فقط أُمين، لأن الأم التي أخذت منها البويضة لا دور لها في الحمل ولا دور الشبه لأن جميع نواتها قد انتزعت وقتلت بالأشعة.

المطلب الثاني: نسب الطفل المستنسخ قانونا

حيث نتطرق في الفرع الأول إلى حكم الاستنساخ البشري قانونا ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نتناول فيه رأي القانون في ثبوت نسب الطفل المستنسخ.

الفرع الأول: حكم الاستنساخ البشري قانونا

حيث نتطرق فيه إلى حكم الاستنساخ البشري قانونا في المنظمات الدولية (أولا)، في التشريعات المقارنة (ثانيا) في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: في المنظمات الدولية:

حيث نتطرق إلى موقف كلا من منظمة الصحة العالمية و هيئة الأمم المتحدة

1- منظمة الصحة العالمية:

أصدر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في جنيف بتاريخ 1997/03/11 بعد حادثة استنساخ النعجة "دوللي" الدكتور **هيروشي ناكا جيما** بيانا أدان فيه محاولة السعي للاستنساخ البشري فقال: (إن منظمة الصحة العالمية تعتبر استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ لأفراد من البشر عملا غير مقبول أخلاقيا، كما أن فيه انتهاكا لبعض المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب عن طريق العون الطبي، ويدخل في هذا احترام كرامة الإنسان وحماية أمن المادة الوراثية الإنسانية....)، ثم قال البيان : (عن المجموعة العلمية التي شكلتها المنظمة تؤكد على أن هناك إجماعا عالميا على الحاجة إلى تحريم الأشكال المتطرفة من التجارب مثل الاستنساخ البشري، والتخصيب بين الأنواع، وتخليق الكائنات الخرافية، وأخيرا تغيير الأطقم الوراثية من أصل الخلية).[63]

2- هيئة الأمم المتحدة:

بتاريخ 2005/03/08 صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 280/59 وذلك بموافقة 44 دولة وعارضة 34 دولة وامتناع 37 دولة عن التصويت وغياب 36 دولة عن الجلسة، والذي جاء في فحواه ضرورة أن يكون الهدف الأساسي من التطور التي تشهده العلوم البيولوجية هو التحقق من معانة الإنسان وتحسين حالته الصحية، كم أكد ضرورة الحفاظ على الكرامة البشرية وصون الحريات الأساسية للإنسانية كما جاء فيه ما يلي:[64]

أ- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيق علوم الحياة.

ب- دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال الاستنساخ البشري بقدر ما يتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية.

ت- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ لحظر تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تتنافي مع الكرامة البشرية.

ث- دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى أن تقوم دون إبطاء باعتماد وتطبيق تشريعات وطنية تدخل الفقرات من (أ إلى ت) حيز النفاذ.

ثانيا: في التشريعات المقارنة:

حيث نتطرق إلى موقف كلا من القانون الفرنسي والقانون التونسي.

1- القانون الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم94-653، والقانون رقم94- 654 الصادر بتاريخ 1994/07/29، واللذان تضمنا الضوابط والقيود التي تحكم أخلاقيات العلوم الأحيائية حيث تم تعديلها بموجب القانون رقم : 2004/800 الصادر بتاريخ 2004/08/06 الذي جاء فيه حظر الاستنساخ البشري، حيث نص في المادة 214-2: (أن كل تدخل الهدف منه الحصول على مولود وراثي مماثل لشخص آخر حي أو ميت يعد جريمة يعاقب عنها مرتكبها بالسجن ثلاثون سنة وغرامة تصل 7500000 أورو) هذا عن الاستنساخ التوالدي، أما عن الاستنساخ العلاجي، فبموجب القانون رقم 814-2011 المتعلق بأخلاقيات الطب الفرنسي ، فانه جاء في المادة 40 منه: (أن تخليق الأجنة في المختبر أو الحصول على الأجنة البشرية بواسطة الاستنساخ بغرض البحث أمرا محظور).[65]

2- القانون التونسي:

تعد تونس من الدول السباقة في صياغة القوانين الخاصة بالتطور العلمي، فقد منعت الاستنساخ البشري الإنجابي بموجب القانون رقم: 93-2001[66] المؤرخ في2001/08/07 المتعلق بالطب الإنجابي حيث جاء في الفصل الثامن من الباب الأول: (يمنع منعا باتا في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ)، كما يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل الثامن طبقا لنص الفصل الواحد والثلاثون من نفس القانون، إذ ينص : (يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 4، 5، 6، 7 ... بخمس سنوات سجن وبخطية قدرها 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).

ثالثا: في التشريع الجزائري:

حيث نتطرق إلى موقف كلا من الدستور و قانون الصحة

1- الدستور:

أورد المشرع الجزائري في دستور2020[67] العديد من النصوص التي تتناول حقوق المواطنين والتي من بينها حق الفرد في التحفظ على حياته الخاصة والذي نصت عليه المادة 47 الفقرة الأولى بقولها (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه)، و تعود أهمية هذا الحق لارتباطه بكافة الأفكار والمشاعر والعلاقات والقرارات وغيرها، مما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد، ويندرج تحت ذلك القرارات الخاصة بالزواج والإنجاب وخلافه، والإنجاب له جوانب فردية واجتماعية ، ومن الجوانب الفردية ما تعلق بتكوين الأسرة، وما يرتبط بذلك من أثار نفسية واجتماعية وصحية واقتصادية، وإشباع الغريزة يقوي لدى الفرد مشاعر الأمن والاستقرار والانتماء والمسؤولية الشخصية لمواجهة الأسرة، وأما الطابع الاجتماعي فبتعلق بمصالح جوهرية تتعلق ببقاء المجتمع وتقدمه لمصلحة الدولة قد تقتضي العمل على زيادة الإنجاب، وقد تتطلب الحد منه، وفقا لظروفها المختلفة، وفي كافة الأحوال، وأيا كانت سياسة الدولة في مجال الزيادة السكانية مما لا خلاف

عليه أن الإنجاب من الحقوق التي تحرص كل دولة على رعايتها و الحفاظ عليها للاعتبارات الفردية والاجتماعية.[68]

وفي هذا الشأن يقول الدكتور مروك نصر الدين مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء (فنحن نرى بعدم جواز أن تتخذ وسائل – كعمليات الاستنساخ– لزيادة عدد السكان أو لتعويض بعض العائلات غير القادر على الإنجاب بأطفال بهذه الطريقة لأنها تمس في المقام الأول بحق الفرد في التحفظ على داخليته، إضافة إلى أن الأسرة التي تستنسخ طفل أو طفلة أو أكثر، ستظل حديث العام والخاص والصحافة، كما هو الشأن بالنسبة لطفلة الأنبوب (لويزا براون) المزدادة عام 1978 ببريطانيا وطفلة الجنين المجمد الأسترالية (زو). ناهيك عن ما سيثيره الرأي العام من مؤيد ومعارض كما حدث ومازال عند استنساخ النعجتين دولي وبولي، وبهذا ينتهك أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في التحفظ على داخليته.)[69].

2– قانون الصحة:

بالرجوع إلى قانون الصحة الجزائري رقم 18–11[70] فانه نص صراحة على تجريم عمليات الاستنساخ البشري مهما كان نوعها من خلال نص المادة 375 بقوله (يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري وكل انتقاء للجنس), فالمشرع الجزائري من خلال هاته المادة يمنع كل استنساخ بشري مهما كان نوعه ويرتب عليه العقاب في حالة المخالفة بموجب نص المادة 436 من نفس القانون بقوله (يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 375 من هذا القانون، المتعلقة باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا وانتقاء الجنس، بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج)، فالملاحظ أن المشرع الجزائري تشدد في العقوبة بل والأكثر من ذلك أنه جمع بين العقوبة الجسدية والعقوبة المالية باستخدام حرف الواو.

الفرع الثاني: رأي القانون في ثبوت نسب الطفل المستنسخ

لقد تم وضع ضوابط وقواعد توجه عملية المساعدة على الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي وهذا باقتصاره على ماء الزوجين وبالشروط المحددة، وهذا حتى لا تختلط الأنساب، هذا بخلاف الاستنساخ البشري الذي يمس مباشرة بالأسرة وكيانها، بل أنه يثار التساؤل حول الوضعية القانونية لنسب الطفل المستنسخ.

أولا: حالة الرجل مانح الخلية الجسدية:

هل يعتبره القانون ابنا لرجل مانح الخلية الجسدية؟ أم شقيقا له؟ وهل هو ابن للزوجة التي حملته؟ أم هو شقيق زوجها؟، استنادا إلى قواعد النسب في قانون الأسرة الجزائري فإنه يتضح أن الاستنساخ سيؤدي لا محالة إلى المساس بهذه الأحكام، فإذا افترضنا أخذ الخلية الملقحة من الزوج ، فلا نستطيع القول أن هذا المستنسخ هو ابن الزوج، بل هو أخاه التوأم لأنه سيحمل نفس تركيبته الوراثية وسيكون أبو الزوج هو أبوهما.[71]

إن الاستنساخ يتعارض مع الكثير من المفاهيم والمبادئ الهامة في قانون الأسرة الجزائري وعلى رأسها مسألة الزواج التي نصت عليها المادة 4 من قانون الأسرة ومسألة النسب، ومن المعلوم أن قانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي لا تعترف إلا بصورة واحدة هي التي جاءت بها المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت (يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه قبل الدخول)، وفي نفس السياق تصت المادة 41 (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية)، فالاستنساخ يهدد كل القيم الأدمية، فيهدم الأبوة ويفتت الأواصر وتختلط الأنساب وتنتهك الحرمات.[72]

ومما لاشك فيه أن الخلل الذي سيحدثه الاستنساخ سيترتب عليه صعوبة في تحديد من هم إخوة المستنسخ من أبيه، ومن إخوته الأشقاء، ومن أولاد إخوته، ومن هم أعمامه وعماته وغير ذلك من العلاقات ومن هم المحارم وغير المحارم، وبالتالي فتقنية الاستنساخ هي الغاء لقانون الأسرة وأحكامه.

ثانيا: حالة المرأة مانحة الخلية الجسدية:

و إذا كان الاستنساخ في حالة الأنثى، فالبنت المستنسخة هي نسخة وراثية طبق الأصل من الزوجة وهي بمثابة توأم لها، فهل سوف يعاملها الزوج على أساس أنها ابنته أو شقيقة زوجته؟ وما هو موقف الزوج منها حين تكبر وتصبح شابة؟ فهل ستكون محرم عليه أم هي امتداد لزوجته تحل له ويستطيع الزوج بها وفي هذا الشأن يقول الدكتور زبيري بن قويدر (وهي إذا رجحنا القول بأنها بنت لزوج أمها، فهذا يعد خرقا وانتهاك لقواعد النسب الصحيح التي نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة، حيث أنه لا يوجد أي اتصال سواء جنسي أو لا جنسي بين الزوجين في هذه الحالة، وكيف سترث من هذا الزوج، علما بأن أسباب الإرث استنادا للمادة 126 من قانون الأسرة محددة في القرابة والزوجية، فأي قرابة تجمع بينهما؟ و ماذا سيحدث لو انفصل الزوجان بالطلاق؟ من الذي يحق له أن يطالب بهذا المستنسخ؟ وعلى أي أساس؟ ماهي علاقة هذه النسخة بعائلة المرأة الأصلية صاحبة الخلية الجسدية؟ ناهيك عن الصراع النفسي والاجتماعي الذي سيواجه هذا المستنسخ عندما يجد نفسه بلا نسب وبلا هوية واضحة، هذا بغض النظر عن المتاجرة بالمستنسخين واستعمالهم في أعمال غير أخلاقية، وماذا لو استنسخ الزوج ولدا منه واستنسخت الزوجة بنتا منها، فما هي يا ترى القرابة بين هذين الولدين المستنسخين؟ وما موقف القانون والشرع منهما في القضايا الشرعية، كالزواج والنسب والميراث؟)[73].

و تزيد المسالة تعقيدا إذا تمت تقنية الاستنساخ البشري في شكل عملية تشارك فيها ثلاث أطراف أو في حالة الاستنساخ ثنائي الأطراف، لمن ينسب المولود المستنسخ؟ هل ينسب للأم التي أخذت منها الخلية الجسدية باعتبارها أمه الوراثية؟ أم للأم صاحبة البويضة؟ أم للأم صاحبة الرحم الحامل باعتباره نمى في بطنها وتغذى من دمها، فأي من هؤلاء النسوة نعتبرها الأم الحقيقة؟ إن الأمومة في هذه الفرضية وغيرها من الفرضيات سوف تفقد قيمتها ووضعيتها القانونية فتصبح مقسمة بين ثلاث أمهات ولا دور للرجل هنا طبعا.[74]

إذا فالاستنساخ سيضر ويزعزع أسس الزوجية وأحكامها، فحسب قانون الأسرة فإن المولود سواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء كانت ولادته بالجزائر أو خارجها يتمتع منذ ولادته بنسب أبيه، ولكن كيف يمكن إثبات نسب الطفل المستنسخ هل ينسب للأم صاحبة البويضة المخصبة أم للأم البديلة صاحبة الرحم؟، فإذا قلنا أن الأم القانونية هي صاحبة الرحم فلا نستطيع إثبات نسب الطفل النسيخ للزوج صاحب البويضة المخصبة لأنه حسب المادة 40 من قانون الأسرة لا توجد أي علاقة تربط الأم البديلة بالزوج سوى أنها حملت ابنه وبذلك فسوف ينسب لها هذا المستنسخ وكأنه ابن زنا لا أب له، لأن الواقع الطبيعي للولد الشرعي يتطلب أن ينتسب إلى رجل وامرأة يرتبطان بعقد نكاح شرع، أما إذا قلنا بأن الأم هي صاحبة البويضة نكون قد زورنا النسيب الحقيقي للنسيخ، خاصة أن البويضة تفرغ من كل مورثاتها وبذلك لا يرث النسيخ أي شيء من الأم صاحبة البويضة، وبالطبع هذا كله يعد مساسا بأحكام قانون الأسرة ومبادئ النظام العام و الأداب العامة ونفس الأمر يحدث إذا قامت امرأة عقيمة غير متزوجة بشراء نطفة عن بنك النطف أو اعتمدت على خلية جسدية لأحد الرجال واستأجرت امرأة بديلة لحملها فهنا سيكون الطفل المستنسخ مثل اللقيط الذي لا والد له وهذا ما سيؤثر على حالته النفسية والاجتماعية بعد أن يعلم بأنه عديم الأبوين، وحتى ابن الزنا واللقيط يعلم بأن له والدين وإن كان مجهولين أو كان سبب ولادته غير شرعي، لكن المستنسخ من خلية جسدية لا أصل ثابت له.[75]

الخاتمة:

من خلال العرض السابق للجزئيات البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج على النحو الآتي:

– الاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة و الأعضاء.

– الاستنساخ البشري التكاثري هو إخصاب بغير الطريق الطبيعي لأنه ليس هناك اتصال بين جنسين.

– الاستنساخ البشري محرما شرعا، لأنه يؤدي إلى محذورات شرعية، وما أدى إلى محرم فهو محرم أيضا، إذ الغايات لا تبرر الوسائل، ولقد وقع الإجماع بين كل من علماء الشريعة الإسلامية، ومشرعي القوانين على إقرار منع الاستنساخ البشري مما له من أثر خطير على النسب.

– الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والنسب يجب المحافظة عليه حفاظا كليا مادام أنه مناط التفرقة بين الحلال والحرام، كما أن الاستنساخ البشري التكاثري يعد خرقا للقواعد والضوابط الإنسانية والقيم السامية، التي بنيت عليها الأبوة والأمومة، فهو يلغي دور الرجل ووظيفة الأبوة.

– الاستنساخ البشري التكاثري يعد خرقا لأحكام النسب التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بموجب نص المادة 41 منه.

– الطفل المستنسخ لا أصل ثابت له، فلا يعرف نسبه ولا درجة قرابته.

و بناءا على هاته النتائج نتقدم بالتوصيات التالية :

– تحريم الاستنساخ البشري وأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر خارج الطريق الطبيعي للتكاثر، وكل طريقة للتكاثر يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء رحما، أم بيضة، أم خلية جسدية،. ماعدا حالة التلقيح الاصطناعي وفق الضوابط الشرعية و القانونية.

– وجوب سن القوانين لغلق كل باب يؤدي إلى تجارب الاستنساخ البشري وتشديد العقوبات على كل من يقوم بعملية الاستنساخ، مع نص المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة على منع الاستنساخ البشري التكاثري نظرا لتعلقه المباشر بمسألة النسب.

– عقد الندوات واللقاءات لبيان الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالاستنساخ البشري التكاثري، مع إجراء المزايد من الدراسات حول موضوع الاستنساخ عامة والاستنساخ البشري التكاثري خاصة.

– وضع ضوابط شرعية و قانونية لإجراء الأبحاث العلمية على الجنس البشري عن طرق تشكيل لجان متخصصة تضم خبراء القانون وعلماء الشريعة الإسلامية .

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة نسب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ص 530/8.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، 1979، ص 423–425.

[3] القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي: أحكام القرءان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث،2003، ص 448.

[4] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 1999، ص 189.

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان، 2017، ص78/5.

[6] الأزهري، جواهر الاكليل، المكتبة الثقافية، لبنان، د.س.ن، ص 100/2.

[7] الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق الشيخ محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الآولى،1994م، ص304/3.

[8] عبد القادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب شرح دليل الطالب، تحقيق سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983، ص 55/2.

[9] القانون رقم 07/03 المتضمن مدونة الأسرة المغربية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1–10–103 بتاريخ 16 يونيو 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد: 5859.

[10] إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء 2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص 560.

[11] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 1405.

[12] ابن منظور، المرجع السابق، ص 401/11.

[13] محمد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث ، القاهرة، د. س. ن، ص 1009.

[14] مولود ديدان، حقوق الطفل ' يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل' ، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 07.

[15] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة مصر، 2003، ص 665.

[16] القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[17] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ، ص 18.

[18] المرجع نفسه، ص 19.

[19] ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2009، ص13.

[20] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 20.

[21] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، الحديث رقم 11302، ص 9216.

[22] سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، أربد، 2001، ص09.

[23] نورالدين بن عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، دار الراشد، بيروت، 2008، ص 158.

[24]المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994، ص 319.

[25] سورة البقرة: الآية 106.

[26] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1999، ص 656.

[27] المرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ص 319.

[28] وهبة الزحيلي، الاستنساخ الجوانب الانسانية و الأخلاقية و الدينية، دار الفكر، الكويت، 1996، ص 117.

[29] سعد الدين صالح، الاستنساخ ومشكلاته رؤية إسلامية، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، د.س.ن، ص 6.

[30] عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1997، ص 34.

[31] محمود أحمد طه، الانجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 198.

[32] برني نذير، حماية الكرامة الانسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 29.

[33] برني نذير، حماية الكرامة الانسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، المرجع السابق، ص 30.

[34] اللجنة الوطنية التونسية للأخلاقيات الطبية، رأي حول الاستنساخ العلاجي، 2002/07/05، تحت رقم 05.

[35] عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى، الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، مصر، المجلد 28، العدد5، سنة 2012، ص426.

[36] المرجع نفسه، ص 427.

[37] شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص.38.

[38] المرجع نفسه، ص.39- 40.

[39] محمد المختار السلامي، الاستنساخ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، السعودية، الطبعة الأولى، 1997، ص.3/337- 338.

[40] شعبان الكومي، أحكام الاستنساخ في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص.42- 43.

[41] الكروموزوم، هو الجسم الملون داخل الخلية وهو حامل للجينات المحددة للصفات والعوامل الوراثية التي تنتقل إلى الأجيال الجديدة من الخلايا.

[42] محمد حيدر الحبر، الاستنساخ البشري أثره على مقصد حفظ النسل وحكمه الشرعي، المؤتمر الدولي التاسع حول قضايا طبية معاصرة في الفقه الاسلامي كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2019/04/16، ص.10.

[43] صالح فواز، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص.80-81.

[44] محمد حيدر الحبر، المرجع السابق، ص 11.

[45] نور الدين مختار الخادمي، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، دار الزاحم ، الطبعة الأولى ، 2001، ص 66،67.

[46] بوزيد خالد، النسب في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي – دراسة تحليلية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص 151.

[47] سورة الروم الآية: 30.

[48] أخرجه البخاري، كتاب اللباس- باب وصل الشعر- فتح الباري، الجزء 10، رقم الحديث 5933، ص 347.

[49]عارف علي عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ماليزيا، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، 1998، ص 121.

[50] سورة الإنسان: الآية2.

[51] سورة الطارق: الآيات من 5 إلى 7.

[52] بوزيد خالد، المرجع السابق، ص 153.

[53] نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق ص 82،83.

[54] عارف علي عارف، المرجع السابق، ص 124،125 .

[55] بوزيد خالد، المرجع السابق، ص 154.

[56] يوسف القرضاوي، حوار مع مجلة المجتمع حول الاستنساخ، ص31،32، نقلا عن مؤلف تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 129.

[57] علي محي الدين القره واعي، وعلي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية–، دار البشائر الإسلامية للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006، ص 391،392.

[58] علي محي الدين القره واعي، وعلي يوسف المحمدي, المرجع السابق، ص 393– 396.

[59] سورة المجادلة الآية 2.

[60] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، 1994، ص419/5.

[61] سورة المجادلة الآية 2.

[62] سورة المجادلة الآية 2.

[63] علي محي الدين القره واعي، وعلي يوسف المحمدي, المرجع السابق، ص 384.

[64] خالدي صفاء هاجر، أثر الطرق العلمية الحديثة في النسب – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة–، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ' ل م د " في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2019، ص 267.

[65] خالدي صفاء هاجر، المرجع السابق، ص 268.

[66] القانون 93– 2001، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 63، 7 أوت 2001، ص 2573.

[67] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[68] مروك نصر الدين، استنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 35، العدد 4، 1998، ص 59.

[69] مروك نصر الدين ، المرجع نفسه، ص 59.

[70] قانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، ص ص 3، 41.

[71] زبيري بن قويدر، النسب في ظل التطور العلمي والقانوني– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011– 2012، ص 152.

[72] النحوي سليمان، مشروعية التصرف في جسم الإنسان بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص 117.

[73] زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 153،154.

[74] رابحي فاطمة الزهراء، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2011–2012، ص 257.

[75] غريب مليكة، الاستنساخ البشري بين الحظر والاباحة – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 198.